

بيان بتفاصيل ما وُزِعَ من ارباح على المساهمين عن العام المالي 2019م

فترة التوزيع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث
تاريخ قرار مجلس إدارة الشركة	12 مايو 2019م	2 سبتمبر 2019م	1 ديسمبر 2019م
اجمالي المبلغ الموزع (ريال)	21,052,304	26,448,359	26,029,222
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	52,383,361	52,383,361	52,383,361
حصة السهم من التوزيع	0.4019	0.5049	0.4969
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية (%)	%4.02	%5.05	%4.97
تاريخ الأحقية	19 مايو 2019م	9 سبتمبر 2019م	8 ديسمبر 2019م
	الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم عند إغلاق السوق بنهاية التداول بتاريخ الاستحقاق، والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.		
تاريخ التوزيع	12 يونيو 2019م	22 سبتمبر 2019م	19 ديسمبر 2019م

A Statement Detailing the Dividends Distributed to Shareholders for The Fiscal Year 2019

Distribution period	Q1	Q2	Q3
Board Resolution Date	12-May-2019	2-Sep-2019	1-Dec-2019
Total Amount of Dividend Distributed (SAR)	21,052,304	26,448,359	26,029,222
Number of Shares Eligible for Dividends	52,383,361	52,383,361	52,383,361
Dividend per share	0.4019	0.5049	0.4969
Percentage of Dividend to the Share Par Value (%)	4.02%	5.05%	4.97%
Eligibility date	19-May-2019	9-Sep-2019	8-Dec-2019
	The eligibility of dividends shall be for the shareholders who own shares on closing on the date of maturity and registered with the Securities Depository Center Company (Depository Center) at the end of the second trading day following the date of maturity.		
Distribution Date	12-Jun-2019	22-Sep-2019	19-Dec-2019

Chairman's declaration

Chairman's declaration on transactions carried out by Leejam Sports Company in which any of the members of board of directors and executive management had direct or indirect interest

To the Shareholders of Leejam Sports Company(Fitness Time)

In accordance with the requirements of Article (71) of the Regulations for the Companies, I hereby inform you of the following:

Details of the contracts/transaction where Board of Directors (BOD) and Executive management of the Company had direct or indirect interest

Related Parties	Nature Of Transaction	Relationship	Duration/ Type of Interest	Amount in 2018G
Leased rental of HO paid to shareholder Mr Hamad Al Saqri	Land on Lease- This transaction was done on commercial basis without preferential conditions	Owned by Mr. Hamad Al Saqri (board member and major shareholding in leejam)	For year 2019- Direct interest	SAR 3,400,000
Al Sagri Group	Corporate sales client- This transaction was done on commercial basis without preferential conditions	Owned by Mr. Hamad Al Saqri (board member and major shareholding in leejam) and Mr. Ali Alsagri is the deputy chairman of the Alsagri Group.	For year 2019- Direct interest	SR 125,774

I confirm that apart from the contracts/transactions disclosed above and already approved by the BOD in past, members of the Company's BOD do not have any other direct or indirect interest in any other contract entered by leejam Sports Company (Fitness Time).

تبلغ رئيس مجلس الإدارة

تبلغ رئيس مجلس الإدارة بشأن الأعمال أو العقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها.

تبلغ إلى مساهمي شركة لجام للرياضة (وقت اللياقة)

بالإشارة إلى متطلبات المادة 71 من نظام الشركات وللعمل على الالتزام بما ورد فيها، تجدون أدناه تفاصيل الأعمال والعقود:

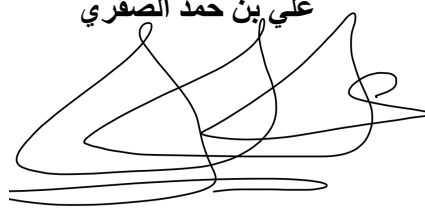
الأعمال والعقود التي لعضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

الطرف ذو العلاقة	نوع علاقته بالشركة	نوع الصفقة	مدتها / نوع المصلحة	قيمتها
عقد تأجير المركز الرئيسي مدفوع لحمد الصقري	الأرض مملوكة من قبل عضو مجلس الإدارة و من كبار المساهمين الأستاذ حمد الصقري	تأجير الأرض - هذا التعامل تم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية	العام المالي 2019م مصلحة مباشرة	3,400,000 ريال سعودي
مجموعة الصقري	الشركة مملوكة من قبل عضو مجلس الإدارة و من كبار المساهمين الأستاذ حمد الصقري والأستاذ علي الصقري هو نائب رئيس مجلس إدارة المجموعة	عقد مبيعات الشركات - هذا التعامل تم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية	العام المالي 2019 مصلحة مباشرة	125,774 ريال سعودي

أود التأكيد بأنه باستثناء الأعمال والعقود الموضحة أعلاه والموافق عليها من قبل مجلس الإدارة سابقاً، فإن أعضاء مجلس الإدارة ليس لديهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد آخر مبرم لحساب شركة لجام للرياضة (وقت اللياقة).

رئيس مجلس الإدارة

علي بن حمد الصقري



تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة لجام للرياضة

بناءً على طلب إدارة شركة لجام للرياضة ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة لجام للرياضة ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت أو ستنفذ من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤولياتنا

إن مسؤولياتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة لجام للرياضة (بتبع)

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي يتضمن جميع الأعمال والعقود المنفذة/أو التي ستنفذ من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة؛ (ملحق ١)؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة، وبأن هذا العضو لم يقر بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين؛
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة (ملحق ١)؛
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة؛ و
- التأكد من أن إجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في الإيضاح ٩ من القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط والضوابط المنطبقة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة لجام للرياضة (يتبع)

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون



د. عبدالله حمد الفوزان
رقم الترخيص ٣٤٨



الرياض في ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ
الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م



KPMG Al Fozan & Partners
Certified Public Accountants
Riyadh Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia

Telephone +966 11 874 8500
Fax +966 11 874 8600
Internet www.kpmg.com/sa

License No. 46/11/323 issued 11/3/1992

Independent Limited Assurance Report

To the Shareholders of Leejam Sports Company

Upon request of the management of **Leejam Sports Company** (the "Company"), we have carried out a limited assurance engagement in order to state whether anything has come to our attention that causes us to believe that the subject matter detailed below ("Subject Matter"), has not been prepared, in all material respects, in accordance with the applicable criteria ("Applicable Criteria") below.

Subject Matter

The Subject Matter for our limited assurance engagement is related to the Chairman's declaration enclosed in the attached Appendix 1 (the "Declaration") prepared by the Management in accordance with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies and presented by the Chairman of **Leejam Sports Company** (the "Company"), which comprises the transactions carried out by the Company during the year ended 31 December 2019 in which any of the members of Board of Directors of the Company had direct or indirect personal interest.

Applicable Criteria

We have used the following as the Applicable Criteria:

1. Article 71 of the Saudi Arabian Regulations for Companies issued by MOCI (1437H -2015).

Management Responsibility

The Management and the Chairman of the Company are responsible for the preparation and appropriate presentation of the Subject Matter in accordance with the Applicable Criteria. Further, the Company's management is responsible for establishing and maintaining internal controls relevant to the preparation and presentation of the Subject Matter that is free from material misstatement, whether due to fraud or error; selecting and applying appropriate criteria; maintaining adequate records and making estimates that are reasonable in the circumstances.

Our Responsibility

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Subject Matter based on our limited assurance engagement conducted in accordance with the International Standard on Assurance Engagements (ISAE) 3000, "Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information" endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia and the terms and conditions for this engagement as agreed with the Company's management.

Our procedures were designed to obtain a limited level of assurance on which to base our conclusion, and, as such, do not provide all of the evidence that would be required to provide a reasonable level of assurance. The procedures performed depend on the assurance practitioner's judgment including the risk of material misstatement of the Subject Matter, whether due to fraud or error. While we considered the effectiveness of management's internal controls when determining the nature and extent of our procedures, our assurance engagement was not designed to provide assurance on internal controls.

Independent Limited Assurance Report

To the Shareholders of Leejam Sports Company (continued)

Independence and quality controls

We are independent of the Company in accordance with professional code of conduct and ethics that are endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia that are relevant to our assurance engagement and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements.

Our firm applies International Standard on Quality Control 1 and accordingly maintains a comprehensive system of quality control including documented policies and procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.

Summary of Procedures

The procedures performed in a limited assurance engagement vary in nature and timing from, and are less in extent than for, a reasonable assurance engagement. Consequently, the level of assurance obtained in a limited assurance engagement is substantially lower than the assurance that would have been obtained had a reasonable assurance engagement been performed.

As part of this engagement, we have not performed any procedures by way of audit, review or verification of the Subject matter, nor of the underlying records or other sources from which the Subject matter was extracted. Accordingly, we do not express such an opinion.

Our procedures included, but are not limited to:

- Obtaining the Board of Director's (BOD) Chairman list that includes all kind of business and contracts performed by any of the BOD members of the Company either directly or indirectly in the favor of the Company during the year; (Appendix 1);
- Reviewing the minutes of the BOD's meetings that indicate BOD member's notification to the BOD on the business and contracts performed by the BOD member; and further that the concerned Board member did not vote on the resolution issued in this regard at the meetings of the BOD and shareholders assembly;
- Obtaining the required approvals on the transactions included in the Chairman's declaration; (Appendix 1);
- Obtaining confirmation from the concerned BOD member on the business and contracts performed by the member during the year; and
- Ensuring the total transactions amounts included in the list prepared by the BOD Chairman agrees to the total transactions amounts included in the note 9 to the audited financial statements of the Company for the year ended 31 December 2019.

Limited Assurance Conclusion

Based on our limited assurance procedures performed and evidence obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that the Subject Matter has not been prepared in all material respects, in accordance with the Applicable Criteria.

Independent Limited Assurance Report

To the Shareholders of Leejam Sports Company (continued)

Restriction of Use of Our report

Our report is prepared upon the request of the Company's management to be presented to the shareholders in their ordinary General Assembly Meeting in accordance with the requirements of Article (71) of the Saudi Arabian Regulations for Companies and should not be used for any other purpose.

For KPMG Al Fozan & Partners
Certified Public Accountants



Dr. Abdullah Hamad Al Fozan
License No: 348

Riyadh, 23 March 2020
Corresponding to: 28 Rajab 1441H



مقارنة تعديلات النظام الأساسي لشركة لجام للرياضة شركة مساهمة (مدرجة)

المرجع	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	التوضيح/التعديل
المادة الثالثة	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية. 2. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع. 3. تجارة الجملة والتجزئة المرتبطة بالملابس والمعدات الرياضية والطبية. 4. تملك العقارات وإنشاء المباني اللازمة لتحقيق أغراضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها. 5. استيراد الأجهزة والمعدات واللوازم والملابس الرياضية والطبية للمراكز والنوادي الرياضية المملوكة للشركة وللغير. 6. التدريب والتأهيل لموظفيها وللغير. 7. إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز وأنشطة العناية والرعاية الصحية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- أنشطة الخدمات الشخصية وتشمل: تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى، الصالونات النسائية، الصالونات الرجالية، صالونات الأطفال، أنشطة التجميل الأخرى، الغسل والكي والتنظيف الجاف لشئى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، ويشمل (جمع وتوزيع الغسيل)، الحمامات التركية، حمامات البخار والسونا، غرف التشمس، صالونات تنقيص الوزن، صالونات التدليك. 2- تشغيل نوادي اللياقة (الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيهية) وتشمل: إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية، الأندية الرياضية وتشمل (أندية كرة القدم والطائرة والسلة واليد وغيرها)، أندية بناء الأجسام، أندية السباحة، الصالات والمراكز الرياضية، الصالات والمراكز الرياضية الرجالية، الصالات والمراكز الرياضية النسائية، أية أنشطة رياضية أخرى، أنشطة المنتجين والمتعهدين المنظمين للأحداث الرياضية، أنشطة الأفراد والعاملين لحسابهم في المجالات الرياضية، يشمل (اللاعبين والرياضيين والمحكمين الرياضيين... إلخ)، أنشطة الاتحادات الرياضية والهيئات التنظيمية، المساعدة والمساندة للأنشطة الرياضية السابقة، تشغيل المرافق الرياضية. 3- أنشطة خدمات الأطعمة والأشربة، تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وما شابهها على أساس امتياز محدد، تشغيل المقاصف والكافتيريات على أساس امتياز محدد يشمل (المقاصف والكفتيريات في	تم إضافة الأنشطة المنصوص عليها في المادة

المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس.. إلخ) ، محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب) . ، أنشطة أخرى من المقاهي ، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة ، نشاطات تقديم المشروبات الأخرى.

4- البيع بالجملة وبالتجزئة: البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصير) ، الوكلاء المشاركون في بيع المواد الغذائية والمشروبات ، بيع الأغذية والمشروبات بالجملة ، بيع المشروبات والمياه المعبأة في زجاجات ، الأحذية الرياضية بالجملة ، بيع المشروبات الغازية والعصائر بالجملة ، بيع المواد الصيدلانية والطبية و العطور ومستحضرات التجميل والصابون بالجملة ، البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية الأخرى ، والمعدات والأجهزة الطبية ، بيع السلع الرياضية بالجملة ، البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي يسودها الطعام أو المشروبات ، أنشطة البيع بالتجزئة للمتاجر الكبرى التي تحمل سلسلة عامة من السلع ، بما في ذلك الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور والاكسسوارات ، البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل ، تجارة المواد الغذائية الخاصة والصحية ، البيع بالتجزئة للمشروبات في المتاجر المتخصصة ، البيع بالتجزئة للسلع الثقافية والترفيهية في المتاجر المتخصصة ، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية ومعدات الصيد و سلع التخيم والقوارب والدراجات ، البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية في المتاجر المتخصصة ، البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية الأخرى في المتاجر المتخصصة ، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية الأخرى ومعدات الصيد و سلع التخيم والقوارب والدراجات ، بيع التجزئة للملابس الرياضية ، بيع التجزئة للأحذية ، البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية وأدوات التجميل والمرحاض في المتاجر المتخصصة ، بيع التجزئة من الأعشاب الطبية ، البيع بالتجزئة للعطور ومواد التجميل والصابون والبخور ، البيع بالتجزئة للسلع الطبية وتقويم العظام ، البيع بالتجزئة للأدوية ، بيع التجزئة عبر الإنترنت ، أنشطة البيع بالتجزئة الأخرى عن طريق الطلب من المنزل ، الطلب عبر البريد أو عبر الإنترنت ، البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصير) ، بيع الملابس الرياضية بالجملة.

5- العلاج الطبيعي وتشمل مراكز العلاج الطبيعي وما شابهها وإنشاء وإدارة

	وتشغيل مراكز وأنشطة العناية والرعاية الصحية. 6- العقار والتطوير الأنشطة العقارية مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة ويشمل إدارة وتأجير العقارات مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، شراء وبيع وإنشاء المباني وتقسيم الأراضي والعقارات وأنشطة البيع على الخريطة، الأنشطة العقارية الأخرى مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، الوساطة في إدارة العقارات، الأنشطة العقارية الأخرى على أساس رسم أو عقد. 7- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع. 8- الخدمات المساعدة وتشمل غسيل وتلميع السيارات. 9- أعمال البناء تشييد جميع أنواع المباني غير السكنية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والفنادق ... إلخ، بناء جميع أنواع المباني الفولاذية غير السكنية، تركيب الإنشاءات الجاهزة على الموقع، إعادة تصميم أو تجديد الهياكل السكنية وغير السكنية القائمة. 10- إجار المعدات الرياضية، تأجير واستئجار المعدات الرياضية. 11- التدريب والتعليم الرياضي، الرياضة والترفيه التعليم، تعليم الرياضة، بما في ذلك (كرة القدم - الكرة الطائرة - البيسبول - كرة السلة - تنس الطاولة - كرة اليد - الكريكت)، تعليم الجمباز، تعليم السباحة، تعليم فنون القتال، تعليمات اليوغا، أي أنواع أخرى من الرياضة والترفيه التعليم، والتدريب والتأهيل لموظفي الشركة وغيرهم. 12- الدعاية والنشر للغير وتشمل: الدعاية الجوية، تركيب وتجميع لوحات النيون، أنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق، أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية والإعلانات التجارية وغيرها، إنتاج أفلام سينمائية ويشمل الرسوم المتحركة التقليدية، إنتاج إعلانات تجارية تلفزيونية، أنشطة أخرى لإنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية، النشر الإلكتروني، أنشطة أخرى لنشر البرمجيات. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
--	---	--

المادة الثانية والعشرون	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات. ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقاريرها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة. 1. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل. 2. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) ريال. 3. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والتوقييع والأختام والطنع فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات. ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقاريرها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة. 1. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل. 2. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. 3. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والتوقييع والأختام والطنع فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة	تم حذف عبارة (بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) ريال.) في الفقرة الثانية.
--------------------------------	--	---	--

الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ. 4. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير. 5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. 6. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات. 7. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي	التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ. 1. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير. 2. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. 3. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات. 4. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع	
--	---	--

تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية. 8. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك. 9. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. 10. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. يحدد مجلس الإدارة وفقا لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت الممنوحة اصلاً لأعضاء مجلس الإدارة. كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية. 5. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك. 6. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. 7. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. يحدد مجلس الإدارة وفقا لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت الممنوحة اصلاً لأعضاء مجلس الإدارة. كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
---	--

		ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة خمسون	المادة الخمسون: توزيع الأرباح يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.	المادة الخمسون: توزيع الأرباح يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.
تم حذف الفقرة الثانية ونصها : (للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.) كما تم إعادة ترتيب الفقرات.		